

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات
من صنف الحابكات المنزقة المسننة والمزودة بأسنان
من معادن عادية أو لدائن والمصدرة من أو ذات منشأ
جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٨/٧/٧ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف الحابكات المنزقة المسننة والمزودة بأسنان من معادن عادية
أو لدائن والمصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لرسوم مكافحة إغراق
مقدارها ١,٢ دولار أمريكى / كجم .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩
بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد
